

وزارة الداخلية
عمالة المحمدية
جماعة عين حرودة
 مديرية المصالح

قسم الشؤون القانونية الإدارية والمالية
مصلحة الموارد المالية الميزانية والنفقات
مكتب الوعاء الضريبي

29 دسمبر 2021

اعلان

طبقاً لمقتضيات القانون 07.20 المعدل لقانون 47/06 المتعلق بجبات الجماعات الترابية ، خاصة المواد 46-47 و 48 ، يتعين على مالكي او حائزى الأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة للرسم او المغافاة منه او الحاصلين على ادنى البناء ان يودعوا لدى مكتب الوعاء الضريبي قبل فاتح مارس من كل سنة اقرارا بهذه الأرضي وفق النموذج الموضوع رهن اشارتهم بالمكتب المذكور ، و في حالة تغيير المالك او تخصيص الأرض او تفويتها او الحصول على اذن البناء وجب وضع إقرار بأحد هذه التغييرات داخل اجل 45 يوماً لتاريخ وقوعها ، كل هذا تحت طائلة تطبيق الجزاءات و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 134 و 147 من القانون المشار اليهما أعلاه.

و به وجوب الإعلام و الاخبار

رئيس المجلس الجماعي



رئيس المجلس الجماعي
محمد الضاوي